أحمد السعدون مترئسا جلسة مجلس الأمة أمس

سمو الشيخ أحمد النواف متقدما الحضور الحكومي

يناقش اليوم تقارير الميزانيات .. و يعقد الجلسة

مجلس الأمة أقر «المفوضية العامة للانتخابات» .. وأحال الحالة

السعدون: خالص الشكره والتقدير لجميع من ساهم في إقرار قانون المفوضية

كتب : أحمد الهديبان

أقر مجلس الأمة، في جلسته الخاصة، أمس الثلاثاء، قانون إنشاء مفوضية الانتخابات في المداولة الثانية، بموافقة 59 نائباً ورفض 3 نواب.

وأقر المجلس تعديل المواد 26 بشأن صناديق الاقتراع و33 و40 بشأن فرز الأصوات.

كما أقر تعديل المادة 42 المقدم من الغانم، الذي أوضح أن الإضافة هي أن تثبت الآراء على الورقة غير المختومة وأن تبطل هذه الورقة بشكل فوري.. فهل هناك نص يلزم اللجنة بختم الورقة الباطلة؟ نطلب أن تختم الورقة الباطلة.

ورفض المجلس تعديل المادة 45 من بشأن تحديد مدة 48 ساعة لإعلان النتيجة، فيما وافق على تعديل المادة 52 بند 13 بشأن استطلاعات الرأي والمادة 53 بشأن استعمال مقرات الجمعيات والنقابات والأندية في الانتخابات والمادة 62 بشأن الخدمة المدنية وإرسال كشوف المقيدين خلال 20 يوماً.

وأعلن رئيس مجلس الأمة وجوب إعادة ترتيب مواد القانون التي أصبحت 67 مادة قبل التصويت عليها، فوافق المجلس على إعادة الترتيب ثم صوت بالموافقة على المداولة الثانية.

وأعرب نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عيسى الكندري، عن تطلعه لاستمرار التعاون المثمر بين الحكومة والمجلس لتحقيق آمال وتطلعات الشعب الكويتي.

وانتقل المجلس بعدها إلى عرض الحالة المالية للدولة في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة، أعقبها تصريح لرئيس مجلس الأمة أعلن فيه إحالة الحالة المالية للدولة إلى ديوان المحاسبة لتقديم تقريره خلال 3 أشهر.

ورفع رئيس المجلس الجلسة إلى صباح اليوم لمناقشة تقارير الميزانيات.

ووجه السعدون الدعوة لعقد الجلسة الختامية العلنية لدور الانعقاد العادي الأول، بعد نصف ساعة من الانتهاء من جلسة اليوم الأربعاء.

ويتضمن جدول أعمال الجلسة التقارير الختامية للجان المجلس الدائمة والمؤقتة، وكلمة رئيس مجلس الأمة وكلمة الحكومة بمناسبة اختتام دور الانعقاد العادي الأول.

كما تضمن جدول أعمال الجلسة تلاوة المرسوم الأميري بفض دور الانعقاد العادي الأول.

وفيما يلي تفاصيل الجلسة:

استهل المجلس جلسته بالتصديق على المضبطة ثم انتقل المجلس إلى لمناقشة المداولة الثانية لمفوضية الانتخابات.

وقال رئيس اللجنة المشتركة خالد المونس إن اللجنة تسلمت 25 تعديلا من النواب تناولت أغلب نصوص القانون، وأبرزها المادة 2 من حيث تشكيل المفوضية وعدم اقتصار التشكيل على العنصر القضائي وبعض اختصاصات للمفوضية في المادة 3، كذلك الفقرة الأولى من المادة 16 وذلك لتخفيض سن الناخب إلى 18 سنة.

وأشار المونس إلى أن التعديلات تباينت فيما يخص المادة 17 فيما يتعلق بالحرمان حيث أضافت بعضها الصحابة وأمهات المؤمين، كما أشارت بعض التعديلات إلى عدم سريان الأثر الرجعي، واكتفت بعضها على رد الاعتبار لمن يحكم في المساس بالذات الاميرية دون الذات الالهية والانبياء.

وأوضح المونس أن اللجنة أدخلت بعض التعديلات على مشروع القانون من أبرزها:

1- التعديل على تشكيل المفوضية، حيث تم تخفيض عدد أعضاء المفوضية إلى خمسة أعضاء بالإضافة إلى تعديل آلية تعيينهم حيث تتم بموجب مرسوم ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

2 - منح رئيس المفوضية الصلاحيات المخولة لوزير المالية في شأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة في ميزانية المفوضية، بالإضافة لممارسة الصلاحيات المقررة بديوان الخدمة المدنية من حيث تنظيم إعمالها وشؤون موظفيها.

3- وضع القواعد الخاصة بممارسة استطلاعات الرأي والاستبيان الانتخابي وإصدار التصاريح اللازمة لذلك.

4 -إضافة شروط جديدة للناخب من حيث الالتزام بأحكام الدستور والقانون والشريعة الإسلامية، بحيث يسري هذا التعديل على الرجل والمرأة.

5- منح المفوضية الحق بالاستعانة بالخبراء المحاسبين من الإدارة العامة للخبراء أثناء عملية الفرز وذلك لمزيد من الدقة في عمليات الجمع. الحصول على تصريح.

6- تجريم من يقوم بتنظيم استطلاعات الرأي الانتخابي واستبيانات الرأي العام دون الحصول على تصريح.

7- منح المفوضية الحق بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا لقانون على أن يصدر بمرسوم بناء على عرض وزير العدل، وذلك للتأكيد على استقلالية المفوضية.

8- منح أعضاء المفوضية حصانة موقتة ضد اتخاذ أي اجراء جزائي كالقبض والتفتيش والحبس دون الحصول على إذن من المفوضية وذلك منذ إعلان الدعوة للانتخابات إلى حين إعلان النتائج التفصيلية باستثناء حالة الجرم المشهود، وهذه حصانة موقتة تهدف لحماية أعضاء المفوضية حتى يقوموا بأعمالهم خلال فترة الانتخابات ودرءاً للشكاوى الكيدية التي تهدف إلى تعطيل أعمال المفوضية.

وافق المجلس على تعديل المادة الثانية الخاصة بتشكيل المفوضية، والمادة الثالثة الخاصة باختصاصاتها.

وفي شأن المادة 16، قال المونس إن هناك تعديل على المادة 16 «ويشترط لممارسة حق الانتخاب والترشيح الالتزام بأحكام الدستور والقانون والشريعة الإسلامية».

وعقبت النائبة جنان بوشهري بأن تعديلا مقدم بحذف الفقرة الثانية، فيما بين النائب مرزوق الغانم أنه تقدم بتعديل الآن في الجلسة بحذف الفقرة الأخيرة لأن الالتزام بالدستور والقانون والشريعة الإسلامية منصوص عليها أساسا في الدستور في المادة 2.. «هذا أمر لا خلاف عليه ولا يفترض وجوده في القانون».

ورفض المجلس التعديلات المقدمة من النائبة جنان بوشهري والنائب مرزوق الغانم ووافق على تعديل المادة كما جاءت من اللجنة.

وانسحاب الحضور النسائي من جلسة مجلس الأمة بعد تمرير تعديل اللجنة على المادة 16 من مفوضية الانتخابات

ووافق المجلس على تعديل المادة 17 المقدم من المونس والساير «يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم بات أو بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة وكل من أدين بالمساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية ما لم يرد إليه اعتباره».

ورفض المجلس التعديل المقدم من حمدان العازمي بإضافة الصحابة.

حمدان العازمي معترضاً على عدم التصويت على التعديل المقدم بإضافة «الصحابة» إلى المادة 17: «ليش ما تصوتون على إضافة الصحابة!»

• «أستغرب #الحكومة شلون ما تصوت.. جميع القوانين مصوتة إلا هذا التعديل.. شنو مو مسلمين أنتو؟»

تلا خالد المونس نص تعديل المادة 20 بشأن اشتراطات العضوية «يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للمرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له».

ورفض المجلس التعديل المقدم من داوود معرفي وأقر المادة كما انتهت إليها اللجنة.

وأقر المجلس تعديل المواد 26 بشأن صناديق الاقتراع و33 و40 بشأن فرز الأصوات.

كما أقر تعديل المادة 42 المقدم من الغانم، الذي أوضح أن الإضافة هي أن تثبت الآراء على الورقة غير المختومة وأن تبطل هذه الورقة بشكل فوري.. فهل هناك نص يلزم اللجنة بختم الورقة الباطلة؟ نطلب أن تختم الورقة الباطلة.

ورفض المجلس تعديل المادة 45 من بشأن تحديد مدة 48 ساعة لإعلان النتيجة، فيما وافق على تعديل المادة 52 بند 13 بشأن استطلاعات الرأي والمادة 53 بشأن استعمال مقرات الجمعيات والنقابات والأندية في الانتخابات والمادة 62 بشأن الخدمة المدنية وإرسال كشوف المقيدين خلال 20 يوماً.

وأعرب رئيس مجلس الأمة أحمد عبدالعزيز السعدون عن خالص شكره وتقديره لأعضاء اللجنة المشتركة بين (الداخلية والدفاع) و (التشريعية)، وإلى الحكومة التي تقدمت بمشروع القانون وإلى جميع من ساهم في إقراره وكذلك مقدمي التعديلات .

وأكد السعدون في كلمة له بعد إقرار قانون إنشاء المفوضية العامة للانتخابات ، أن هذا القانون يتعلق بجانب مهم ألا وهو انتخابات مجلس الأمة.

من جهته قال رئيس اللجنة المشتركة خالد العتيبي "انتهت حقبة الإعدام السياسي بإعلان وفاة حرمان المسيء بعد إقرار هذا القانون"، معربا عن شكره للنواب كافة وكذلك لنواب سابقين كان لهم جهد واضح في هذا الأمر.

بدوره أكد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عيسى الكندري أن إقرار قانون إنشاء المفوضية العامة للانتخابات جاء بفضل التنسيق

نواب اللجنة المشتركة منهمكون في تدوين التعديلات على قانون المفوضية

عيسى الكندري يشكر الجميع على جهودهم في إقرار القانون

عيسى الكندري : إقرار القانون جاء بفضل التنسيق والتعاون الإيجابي بين المجلس والحكومة

نأمل في استمرار هذا التعاون في أدوار الانعقاد المقبلة لتحقيق تطلعات وآمال الشعب الكويتي

أتقدم بالشكر الجزيل للإخوة أعضاء التنسيقية الحكومية البرلمانية على هذا الجهد المبذول

نؤكد على ما تفضل به سمو رئيس مجلس الوزراء بأننا شركاء مع المجلس في خدمة المواطنين

جنان بوشهري : القانون والشريعة الإسلامية منصوص عليهما أساسا في الدستور

حمدان العازمي : «ليش ما تصوتون على إضافة الصحابة.. شنو مو مسلمين أنتو؟»

انسحاب النساء اعتراضا على عدم التجاوب مع طلب جنان بوشهري

الزيد يدلي بدلوه